

## وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم ١٨٥/١/١٨٥

تعليق التداول بصنفي لبنة وجيبة عكاوي تشيكى

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وصلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)، لاسيما المادة ٤٥ منه،

بناء على الموافقة القياسية اللبنانية رقم ١٩٩٩:٢٣ (موافقة اللبنة)،

بناء على الموافقة القياسية اللبنانية رقم ٢٠١٢:٥١، (الحليب ومشتقاته - المتطلبات الصحية - الحدود الجرثومية)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٣٤ الصادر عن وزارة الزراعة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ (تنظيم تعبيه وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته)،

وحرصاً على حماية المستهلك والحفاظ على الصحة والسلامة العامة،

وبناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعلق التداول في الأسواق اللبنانية بسلعتي اللبنة وجيبة عكاوي تشيكى من إنتاج مؤسسة متوحات مزارع الوادي الكائنة في الدكوانة، وذلك بعد أن ثبت بالتحاليل المخبرية لعيتين من اللبنة وجيبة العكاوى التي تم أخذهما من إنتاج المؤسسة المذكورة أعلاه، عدم مطابقتها للمواصفتين القياسيتين اللبنانيتين رقم ١٩٩٩:٢٣ (موافقة اللبنة) ورقم ٢٠١٢:٥١ من الناحية الجرثومية كما لوجود مادة الجيلاتين في صنف اللبنة.

- يسري هذا الإجراء ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار إلى أن يصار إلى التثبت من مطابقة إنتاج هذه المؤسسة لسلعتي اللبنة وجيبة العكاوى للمواصفتين اللبنانيتين والقرار رقم ١/١٠٣٤ المذكورين أعلاه.

**المادة الثانية:** يطلب من المؤسسة الواردة اسمها في المادة الأولى أعلاه سحب منتجاتها من اللبنة وجيبة العكاوى المطروحة للبيع في الأسواق اللبنانية واعداد جداول بالكميات التي يتم سحبها وذلك خلال فترة ثلاثة

قرار رقم ٦١٦

٢٠١٩ آب ٢٠

تعديل التقديرات المباشرة الخاصة لضريبة الأملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٧ (قانون ضريبة الأملاك المبنية) وتعديلاته، لا سيما المواد ٣٦ و٣٨ و٣٩ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/٣٠٤ ٢٠١٥/١٢/١٥ تاريخ ٢٠١٨/١٧٦ رقم ٢٠١٩ - ٢٠١٨/١٢/٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعديل التقديرات المباشرة الخاصة لضريبة الأملاك المبنية للوحدات المشغولة من غير المستأجرين وذلك ابتداء من ٢٠١٩/١/١ وفقاً لما يلي:  
أ - تزداد ١٥٪ التقديرات العائدية للإشغالات الحاصلة قبل ١٩٩٧/٠١/٠١ وذلك بعد تطبيق المضاعفات وزيادات غلاء المعيشة المنصوص عنها ضمن قانون الإيجارات رقم ٩٢/١٦٠ على إشغالات ما قبل ١٩٩٢/٠٧/٢٣.

- تزداد ١٢٥٪ التقديرات العائدية للإشغالات الحاصلة من ١٩٩٧/٠١/٠١ ولغاية ١٩٩٩/١٢/٣١.

- تزداد ١٠٠٪ التقديرات العائدية للإشغالات الحاصلة من ٢٠٠٠/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١.

- تزداد ٧٥٪ التقديرات العائدية للإشغالات الحاصلة من ٢٠٠٣/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١.

- تزداد ٤٠٪ التقديرات العائدية للإشغالات الحاصلة من ٢٠٠٧/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١.

ب - تبقى كما هي التقديرات العائدية للإشغالات الحاصلة من ٢٠١٤/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٠٩/٠١/٠١.

ج - تخفض ٢٠٪ التقديرات العائدية للإشغالات المعتمد بها من ٢٠١٥/٠١/٠١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١، على أن تعتبر الضرائب والرسوم العقارية المسددة قبل بدء العمل بهذا التعديل حقاً من حقوق الخزينة لا يمكن استردادها.

**المادة الثانية:** يعمل بهذه القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٢٠١٩ آب ٢٠،

وزير المالية

علي حسن خليل

تصحيح أوضاعها القانونية.

**المادة الرابعة:** يتم العمل، بعد إنتهاء مدة السماح المحددة أعلاه، بأحكام المادتين ٣٢ و٤٩ من المرسوم رقم ٧٢/٢٩٨٩ بشكل حرفي وفقاً لغاية المشرع من تقريرها والمنطقية على المبادئ العامة للقانون، وفقاً لأحكام المذكورة رقم ٢ الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١.

**المادة الخامسة:** إن عدم الالتزام بأحكام المواد السابقة يعرض الجمعية التعاونية لتطبيق أحكام المادة ٤٩، المتعلقة بحل الجمعيات التعاونية، من المرسوم ٦٤/١٧١٩٩ (قانون الجمعيات التعاونية).

**المادة السادسة:** يعمل بهذا القرار فور نشره بالجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٤/٨/٢٠١٩

مدير عام التعاونيات

م. غلوريا أبو زيد

أيام من تاريخ العمل بهذا القرار وإبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة بها تمهدًا لإجراء اتفاقها.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره ويعلن عنه في وسائل الإعلام، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٩/٨/٩

وزير الاقتصاد والتجارة

منصور بطش

## وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٥/٣٥

يتعلق بإعطاء الجمعيات التعاونية

فرصة أخيرة لتصحيح أوضاعها القانونية

إن المدير العام للتعاونيات،

بناء على المرسوم رقم ٢١٨٢ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨

(تعيين المدير العام)،

بناء على المادتين ٣٢ و٤٩ من المرسوم التطبيقي

رقم ٢٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٧ (المتعلق بالجمعيات التعاونية)،

بناء على خطة النهوض بالقطاع التعاوني وإفساحاً بالمجال أمام الجمعيات التعاونية لتسوية أوضاعها القانونية،

وحرصاً على حسن تطبيق أحكام المادتين ٣٢ و٤٩،

وحرصاً على إعلام الجمعيات التعاونية بالتفصير والتطبيق القانوني الصحيح للمادتين أعلاه،

ولإعطائهما فرصة أخيرة لتصحيح أوضاعها القانونية،

وبعد ورود عدد من طلبات التمديد والمراجعات خارج المهلة المحددة في القرار رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تستمر كل من مجالس الإدارة ولجان المراقبة العائدة للجمعيات التعاونية في أداء المهام الموكلة الي كل منها وممارسة صلاحياتها كالمعتاد لمدة ثلاثة أشهر، على أن تتم دعوة الجمعيات العمومية العادية خلال هذه المدة للانعقاد وذلك للتصديق على الميزانيات المستحقة لغاية تاريخه والإبراء ذمة مجلس الإدارة وانتخاب هيئات مسؤولة جديدة وفقاً للقوانين والأنظمة التعاونية النافذة.

**المادة الثانية:** يسري مفعول هذا القرار على كافة الجمعيات التعاونية التي تقدمت بطلبات تمديد لهيئاتها المسؤولة موقع من عشرة أعضاء على الأقل.

**المادة الثالثة:** تعطى الجمعيات التعاونية المنتهية صلاحيتها هيئاتها المسؤولة مهلة شهر، وذلك لتقديم طلبات تمديد موقعة على الأقل من عشرة أعضاء بهدف

## وزارة الصناعة

قرار رقم ١/٨٤

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥

(قانون الجمارك) لا سيما المادة ٢٤٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣

(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ ( يتعلق

بإجراء الكشف على السلع التي تدخل المستودعات الصناعية للتحقق من الغاية من إستيرادها)،

يقرر ما يلي:

**المادة الاولى:** على كل مؤسسة صناعية تملك

مستودعاً صناعياً تقديم طلب إلى وزارة الصناعة قبل إدخال أي بضاعة إلى المستودع.

**المادة الثانية:** على كل مؤسسة صناعية تزيد

الحصول على أي إفادة أو شهادة صناعية تصريح عن ملكيتها للمستودع الصناعي مع ذكر عنوانه.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم

ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩ آب ٧

وزير الصناعة

وائل ابو فاعور